بل الواجب احدهما ويجوز فرض مؤجل بالتراضي
وفوق مهر المثل والثاني ما اشار اليه بقوله
أو يفرضه الحاكم اذا امتنع الزوج من الفرض
لها او تنازعا في قدر المفروض كم يفرض لان منصبه
فصل الخصومات ولكنه يفرضه الحاكم حالا من نقد
البلد كما في قيم المتلفات لا مؤجلا ولا بغير نقد
البلد وان رضيت الزوجة بذلك لان منصبه
الالزام بمال حال من نقد البلد ولها اذا فرضه
حالا تاخير القبض بل لها تركه بالكلية لان
الحق لها ويفرض مهر المثل بلا زيادة ولا نقص
ويشترط علم الحاكم بمهر المثل حتى لا يزيد عليه
ولا ينقص عنه الا بالتفاوت اليسير ولا يصح
فرض اجنبي من ماله لانه خلاف ما يقتضيه
العقد والفرض الصحيح كمسمى في العقد فيشطر بالفاء اي المفروض
بطلاق بعد عقد وقبل وطء سواء كان المفروض
من الزوجين ام من الحاكم والثالث ما اشار
اليه بقوله او يدخل بها بان يطاها ولو في حيض
واحرام او دبر فيجب لها مهر المثل وان اذنت
له في وطئها بشرط ان لا مهر لها لان الوطء لا يباح
بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى والمعتبر
في مهر مثل المفوضة اكثر من مهر مثل من العقد

الي

الي الوطء لان البضع دخل بالعقد في ضمانه
واقترن به الاتلاف فوجب الاكثر كالمقبوض
بشرا فاسد ولو طلق الزوج قبل فرض ووطء
فلا تشطر فان مات احد الزوجين قبلهما وجب
لها مهر المثل لانه كالوطء في تقرير المسمى فكذا
في ايجاب مهر المثل في التفويض وهل يعتبر مهر
المثل هنا بالاكثر كما مر او بحال العقد او الموت
اوجه في الروضة واصلها بلا ترجيح اوجهها
اولها لان البضع دخل في ضمانه بالعقد وتقرر
عليه بالوطء ولو قتل السيد امته او قتلت نفسها
قبل دخول سقط مهرها بخلاف ما لو قتلها اجنبي
او قتلت الحرة نفسها قبل دخول لا يسقط مهرها
ومهر المثل ما يرغب به في مثلها عادة وركنه
الاعظم نسب في النسيبة لوقوع التفاخر به
كالكفاءة في النكاح وظاهر كلام الاكثرين
اعتبار ذلك في العجم كالعرب وهو المعتمد لان
الرغبات تختلف بالنسب مطلقا فيراعى اقرب
من تنسب اليه فاقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم
بنات الاخ لابوين ثم لاب ثم عمات لابوين ثم
لاب لان المدلي بجهتين يقدم على المدلي بجهة ثم
بنات الاعمام لابوين ثم لاب فان تعذر اعتبار نساء

Copyright © King Saud University